المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــريـــــر

لجنة القطاعات الإنتاجية

حـــــول

- مشروع قانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.

- مشروع قانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية.

رئيس اللجنة

أبو بكر اعبيد

مقرر اللجنة

محمد عبو

الأمـــــانـــة الـــعـــامـــة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة القطاعات الإنتاجية

الولاية التشريعية **2015 – 2021**

السنة التشريعية **2020 – 2021**

- **دورة أبريل 2021-**

محتوى التقرير

- ورقة تقنية؛
- ملخص التقرير؛
- عرض تقديمي للسيد الوزير حول **مشروع قانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.**
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه بدون تعديل؛
- عرض تقديمي للسيد الوزير حول **مشروع قانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية.**
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه بدون تعديل؛
- أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين.

بطاقة تقنية

- رئيس اللجنة : المستشار أبوبكر اعبيد
- مقرر اللجنة : المستشار محمد عبو
- تاريخ إحالة مشروعي القانونين على اللجنة: 09 يونيو 2021.
- تاريخ التصويت على مشروعي القانونين: 17 يونيو 2021
- عدد الاجتماعات : 01
- نتيجة التصويت على مشروعي القانونين : الإجماع
- عدد ساعات العمل : ساعة و 30 دقيقة.
- <u>الطاقم الإداري الذي أعد التقرير:</u>

❖ السيدة زهيرة زكي:رئيسة مصلحة اللجنة
❖ السيد محمد ادعيجو
❖ السيد أحمد جمالي
❖ السيدة رجاء النيازي

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة القطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها لمشروعي القانونين التاليين :

- ✓ **مشروع قانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.**
- ✓ **مشروع قانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية.**

حيث عقدت اللجنة اجتماعها **بتاريخ 17 يونيو 2021** برئاسة السيد أبوبكر اعبيد رئيس اللجنة وحضور السيد عزيز أخنوش وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات الذي تناول الكلمة لتقديم مشاريع القوانين المذكورة أعلاه .

فبخصوص مشروع قانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، أفاد السيد الوزير أن هذا المشروع قانون لايروم توزيع أراض فلاحية من الملك الدولة الخاص بل يهدف بالأساس إلى تسوية وضعية الفئة المتبقية من الفلاحين غير الحاصلين على شهادة رفع اليد والبالغ عددهم حوالي 10.000 فلاح، يستغلون ما يناهز 130.000 هكتار، وأضاف أنه من أهم المستجدات التي جاء بها هذا المشروع قانون :

- فتح المجال أمام جميع الورثة ليحلوا محل مورثهم المستفيد من التوزيع وفق قواعد الإرث، بدل استفادة وارث واحد حسب القانون الجاري به العمل.
- إعفاء المستفيدين من قطع أرضية فلاحية واقعة في مدارات غير مشمولة كليا أو جزئيا بوثائق التعمير أو ورثتهم من أداء ماتبقى من ثمن البيع والفوائد المترتبة عن ذلك بغية الاسراع بتسوية وضعيتهم.

- تبسيط شروط الاستفادة من أجل تسوية الوضعية الإدارية والقانونية لبعض الفلاحين المقترحين من طرف اللجن الإقليمية، خاصة بالنسبة لشرط السن الذي يحول دون التسوية القانونية.
- تسوية وضعية الفلاحين الذين سبق اقتراح إعادة منحهم قطعا أرضية شاغرة على إثر تخلي المستفيد الأصلي.
- التشطيب على جميع التحملات المسجلة في الرسوم العقارية الموزعة على المستفيدين من طرف المحافظين على الأملاك العقارية دون تقديم طلب الحصول على شهادة رفع اليد.

أما عن **مشروع قانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية**، أوضح السيد الوزير أن هذا المشروع يهدف إلى فتح المجال أمام شركات المساهمة بالأسهم وشركات التوصية باقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الواقعة كلا أو بعضا خارج الدوائر الحضرية، وكذلك فتح المجال أمام الأبناك التشاركية لتمويل المشاريع التي تهم اقتناء العقارات الفلاحية في إطار عقد المرابحة.

وأضاف السيد الوزير أن الغاية المتوخاة من هذه الإجراءات هي خلق استثمارات وتقنيات جديدة في المجال الفلاحي، والرفع من المردودية والإنتاجية للضيعات الفلاحية والحفاظ على الطابع الفلاحي للأراضي مع التحفيز على التشغيل بالعالم القروي.

وأشار إلى أن اقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم للعقار الفلاحي مرتبط بشروط منها إنجاز مشروع استثماري فلاحي، والحصول المسبق على موافقة اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار واحترام الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات، وفي حالة الإخلال بدفتر التحملات يمكن للجنة الجهوية الموحدة للاستثمار أن تسحب موافقتها المسبقة على البيع وتبلغ قرارها إلى الشركة المعنية، وتعمل هذه الأخيرة على إدخال مستثمر بديل لها وفي حالة تعذر ذلك يتم إما نقل ملكية العقار المعني إلى الدولة بطلب منها أو بيعه عن طريق المزاد العلني.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل المناقشة العامة توجه السيدات والسادة المستشارون بالشكر للسيد الوزير على العرض القيم الذي تفضل بتقديمه، وثمنوا المجهودات التي تبذلها الوزارة في سبيل النهوض بالقطاع الفلاحي سعيا وراء تحقيق التنمية لمواكبة الطموح الذي يسعى إليه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله كما أشادوا بجملة الإجراءات التي جاءت ضمن أحكام هذين المشروعي قانونين والتي ستساهم في تحسين الجوانب الاجتماعية و التنموية والقانونية.

وفي هذا الاطار نوه السيدات والسادة المتدخلون بمضامين هذين القانونين، حيث يضعان حلولا لإشكاليات قانونية، ويعالجان مجموعة من مشاكل الإصلاح

الزراعي، ويعملان على تبسيط المساطر وسرعة الأحكام القضائية، سعيا نحو تحفيز الاستثمار الفلاحي، الذي يعتبر رافعة أساسية للتنمية ببلادنا.

كما أشاروا إلى أن هذين المشروعين يعدان آلية مهمة من اجل الحد من التلاعبات التي عرفها توزيع أراضي الدولة سابقا، تحقيقا لمبدأ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

عند عرض مواد مشروع القانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص؛ ومواد مشروع قانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية على التصويت وافقت عليها اللجنة وعلى المشروعين برمتهما **بالإجماع بدون تعديل.**

مقرر اللجنة

محمد عبو

عرض تقديمي للسيد الوزير حول :

مشروع قانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.

المملكة المغربية

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

تقديم مشروع قانون رقم 63.18

بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص

الجيل الأخضر
GÉNÉRATION GREEN
2020 - 2030

أسباب نزول مشروع هذا القانون

- يعتبر مشروع هذا القانون ذو بعد إجتماعي يهدف إلى تسوية وضعية حوالي 10.000 فلاح صغير؛
- كما يعتبر كإطار لمعالجة مجموعة من الإشكاليات القانونية المرتبطة بقطاع الإصلاح الزراعي؛
- تجلت هذه العملية في توزيع جزء من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة التابعة لملك الدولة الخاص على صغار الفلاحين والعمال الزراعيين في مختلف أقاليم المملكة في الفترة الممتدة ما بين سنة 1966 و1980؛
- كان الهدف المتوخى من هذه التوزيعات هو الاهتمام بالوضع الاجتماعي والاقتصادي لهذه الفئة من الفلاحين.

الإشكالات الناجمة عن الوضعية القانونية الحالية

- في حالة وفاة المستفيد الأصلي، الذي لم يحصل بعد على شهادة رفع اليد، تمنح القطعة لوارث واحد، بدل منحها لجميع الورثة وفق أحكام الإرث؛
- إكراهات مادية مرتبطة باستخلاص ثمن القطع الموزعة من طرف الفلاحين؛
- تعدد المساطر والإجراءات القانونية والإدارية المتعلقة بتسوية القطاع.

يأتي مشروع هذا القانون للإجابة على مجموعة من الإشكاليات المعبرة عنها من طرف هذه الفئة من المواطنين، من خلال شكايات موجهة لعدة قطاعات وزارية معنية أو عبر مجموعة من الملتمسات والأسئلة التي يتقدم بها السادة البرلمانيون

همت توزيع أراضي الإصلاح الزراعي حسب جهات المملكة

المساحة الموزعة	عدد الفلاحين المستفيدين	عدد الفلاحين الحاصلين على شهادة رفع اليد
303.196 هكتار	20.805 منظمين في 671 تعاونية فلاحية محدثة	حوالي 11.000 فلاح

الفلاحين المعنيين بمشروع هذا القانون

10.000 فلاح، أي حولي 100.000 نسمة

التعديلات التي جاء بها مشروع هذا القانون

مشروع هذا القانون **لا يتوخى توزيع أراض فلاحية من ملك الدولة الخاص**، بل يهدف بالأساس إلى **تسوية وضعية** الفئة المتبقية من الفلاحين غير الحاصلين على شهادة رفع اليد، البالغ عددهم حوالي 10.000 فلاح، يستغلون ما يناهز 130.000هكتار

1

فتح المجال أمام جميع الورثة ليحلوا محل مورثهم، المستفيد من التوزيع، وفق قواعد الإرث، بدل استفادة وارث واحد حسب القانون الجاري به العمل؛

2

إعفاء المستفيدين من قطع أرضية فلاحية واقعة في مدارات غير مشمولة كليا أو جزئيا بوثائق التعمير، أو ورثتهم من أداء ما تبقى من ثمن البيع والفوائد المترتبة عن ذلك بغية الإسراع بتسوية وضعيتهم؛

التعديلات التي جاء بها مشروع هذا القانون

3 تبسيط شروط الاستفادة من أجل تسوية الوضعية الإدارية والقانونية لبعض الفلاحين المقترحين من طرف اللجن الإقليمية، خاصة بالنسبة لشرط السن الذي يحول دون التسوية القانونية؛

4 تسوية وضعية الفلاحين الذين سبق اقتراح إعادة منحهم قطعا أرضية شاغرة على إثر تخلي المستفيد الأصلي؛

5 التشطيب على جميع التحملات المسجلة في الرسوم العقارية الموزعة عن المستفيدين من طرف المحافظين على الاملاك العقارية دون تقديم طلب الحصول على شهادة رفع اليد.

شكرا لحسن انتباهكم

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة
ووافقت عليه بدون تعديل

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 63.18
بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص

(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يونيو 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص

المادة الأولى

يهدف هذا القانون بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص وذلك بتغيير وتتميم أحكام الفصول 5 و15 و21 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما تم تغييره وتتميمه، والمادة الثالثة من القانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 الصادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005).

المادة الثانية

تغير على النحو التالي أحكام الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما تم تغييره وتتميمه، لاسيما بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 الصادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005):

الفصل 5: يجب أن يستوفي المرشحون لنيل أرض فلاحية الشروط الآتية:

- أن يكونوا مغاربة؛
- أن يكونوا من المزاولين بصفة رئيسية واعتيادية لمهنة فلاح أو نشاط فلاحي.
- أن يكونوا بالغين سن الرشد القانوني.

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصلين 15 و21 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.277 السالف الذكر، وتعوض على النحو التالي:

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الفصل 15: في حالة وفاة الشخص المسلمة له القطعة، فإن هذه الأخيرة وأموال التجهيز اللازمة لاستغلالها، تؤول مباشرة إلى ورثته وفق أحكام الميراث.

وفي حالة عدم إبرام عقد البيع مع المستفيد المتوفى، يبرم هذا العقد مع ورثته.

وفي حالة عدم وجود وارث، تسترجع الدولة القطعة وأموال التجهيز اللازمة لاستغلالها، وتصبح القطعة غير خاضعة لمقتضيات هذا الظهير الشريف بمثابة قانون.

الفصل 21: يثبت تنازل الأشخاص الذين يتخلون عن قطعهم دون توقيع عقد التخلي، بواسطة محضر "اللجنة الإقليمية المنصوص عليها في الفصل 7 أعلاه.

يتم الإرجاع مقابل تسلم المعني بالأمر ما يلي:

1- الثمن المتفق عليه عند تسليم القطعة من طرف الدولة؛

2- قيمة العناصر المسترجعة مع القطعة وكذا مصاريف التحسينات المدخلة عليها، بشرط أن تكون هذه التحسينات قد أنجزت باتفاق مع مؤسسات الاستثمار الفلاحي، إن كان كناش التحملات يفرض ذلك.

وتسلم المبالغ المشار إليها في الفقرة الثانية من هذا الفصل بعد خصم ما يلي:

أ) أقساط الثمن التي لم تؤد بعد؛

ب) المبالغ الضرورية لتسديد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات القرض الفلاحي؛

ج) قيمة الأضرار اللاحقة بمؤسسات الاستغلال عند الاقتضاء.

المادة الرابعة

تنسخ الفصول 16 و17 و19 و20 و29 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.277 السالف الذكر.

المادة الخامسة

تغير وتتمم، على النحو التالي، المادة 3 من القانون رقم 06.01 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.277 السالف الذكر:

ترفع عن المستفيد أو عن ورثته، بعد التسديد الكامل لثمن القطعة المسلمة له، الموانع والالتزامات المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك

الدولة الخاص، وفي عقود البيع وكنانيش التحملات الملحقة بها، وتسلم الإدارة بذلك للمعني أو المعنيين بالأمر شهادة رفع اليد.

غير أن الفلاحين المستفيدين من قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، واقعة في مدارات غير مشمولة كليا أو جزئيا بوثائق التعمير، أو ورثتهم، يعفون من أداء ما تبقى في ذمتهم من ثمن البيع، المحدد بموجب عقود البيع المبرمة مع الدولة وفق أحكام الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 السالف الذكر، وترفع عنهم الموانع والالتزامات المنصوص عليها في الظهير الشريف المذكور، وفي عقود البيع وكنانيش التحملات الملحقة بها، ويقوم المحافظ على الأملاك العقارية، بطلب من الإدارة، بالتشطيب على جميع الموانع والالتزامات المذكورة، المدرجة في الرسوم العقارية للقطع الأرضية المعنية.

لا يسقط حق التعاونية في مطالبة أعضائها بالوفاء بالديون المتحملين بها.

المادة السادسة

يدخل هذا القانون حيز التطبيق، ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

تقديم السيد الوزير حول :

مشروع قانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية.

المملكة المغربية

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

تقديم مشروع قانون رقم 62.19

بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية

الجيل الأخضر
GÉNÉRATION GREEN
2020 - 2030

لجنة القطاعات الإنتاجية بمجلس المستشارين، 17 يونيو 2021

أسباب نزول مشروع القانون رقم 62.19

- جعل العقار الفلاحي أداة لتشجيع وجلب الاستثمارات؛
- تسهيل الولوج إليه وجعله أكثر انفتاحا على المستثمرين؛
- رفع الصعوبات القانونية التي ظلت تواجهه منذ عقود، ومن بينها حصر الولوج إلى اقتناء العقار الفلاحي فقط في الأشخاص الذاتيين أو شركات الأشخاص.

أهداف مشروع القانون

1

فتح المجال أمام شركات المساهمة بالأسهم باقتناء وشركات التوصية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الواقعة كلا أو بعضا خارج الدوائر الحضرية

2

فتح المجال أمام الأبناك التشاركية لتمويل مشاريع تهم اقتناء عقارات فلاحية في إطار عقد المرابحة

الرهانات الاقتصادية لمشروع القانون

من خلال دراسة توقعية أنجزت في السنة الماضية

استهداف بلوغ رقم معاملات إضافي للقطاع
يتراوح ما بين 2 و 3 مليار درهم

الرفع من قيمة العقار الفلاحي بحوالي 30 %

توقع استثمار إجمالي يقارب 13,2 مليار درهم
خلال 10 سنوات القادمة

الرفع من الناتج الداخلي الخام مقارنة بالوضعية
المرجعية بنسبة 0.28٪ سنويا، أي ما يعادل
18.6 مليار درهم خلال الفترة 2021-2030

شروط اقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم للعقار الفلاحي

- إنجاز مشروع استثماري فلاحي
- الحصول المسبق على موافقة اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار
- احترام الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات الذي يحدد بنص تنظيمي

للإشارة فإنه تتم مراقبة انجاز المشاريع الفلاحية من طرف اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار التي يمكنها سحب موافقتها المسبقة على البيع في حالة الإخلال بدفتر التحملات وتبليغ قرارها إلى الشركة المعنية، هذه الأخيرة تعمل على إدخال مستثمر بديل لها وفي حالة تعذر ذلك يتم إما نقل ملكية العقار المعني إلى الدولة بطلب منها أو بيعه عن طريق المزاد العلني.

وعليه، كان لزاما تعديل مقتضيات النصوص التالية

أولا

الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.645 الصادر في 23 أبريل 1975 المتعلق باقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية (منع شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم من إقتناء عقارات فلاحية)

ثانيا

الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 2 مارس 1973 تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون (استرجاع الدولة للعقارات الفلاحية المملوكة لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم)

ثالثا

الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر في 26 سبتمبر 1963 بشأن مراقبة العمليات العقارية الواجب إنجازها من طرف بعض الأشخاص والمتعلقة بالأملاك القروية (فرض الدولة لرخصة إدارية على جميع العمليات العقارية المنجزة من طرف شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم فيما يخص الأملاك الفلاحية القروية)

النتائج المتوخاة من مشروع هذا القانون

الرفع من الإنتاج والمردودية للضيعات الفلاحية

الحفاظ على الطابع الفلاحي للأراضي

جلب استثمارات وتقنيات جديدة في المجال الفلاحي

التحفيز على التشغيل بالعالم القروي

شكرا لحسن انتباهكم

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة
ووافقت عليه بدون تعديل

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 62.19
بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يونيو 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية

الباب الأول

مقتضيات تغير وتتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.645 الصادر في 11 من ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق باقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، مقتضيات الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.645 الصادر في 11 من ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق باقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية كما تم تغييره وتتميمه:

الفصل الأول: إن اقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة، الواقعة كلا أو بعضا خارج الدوائر الحضرية، يحتفظ به للأشخاص الذاتيين المغاربة أو الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للتشريع المغربي الآتي بيانهم:

- الدولة؛

-.....؛

-.....؛

-.....؛

- الجماعات السلالية الجارية عليها مقتضيات القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها؛

-.....؛

-.....؛

- شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، مع مراعاة مقتضيات الفصل الثاني أدناه؛

- باقي الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص، الذين يكون أعضاؤهم أو الشركاء فيهم أشخاصا ذاتيين مغاربة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات الفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.73.645:

الفصل الثاني: يتعين على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، المنصوص عليها في الفصل الأول أعلاه، والراغبة في اقتناء عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية أن تتقيد بما يلي:

- أن يكون العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة موضوع الاقتناء، قابلا للتفويت، ومحفظا أو في طور التحفيظ؛
- أن تخصص العقار المعني لاستثمارات فلاحية؛
- أن تحصل على الموافقة المسبقة بالاقتناء، من اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار المنصوص عليها في القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.18 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019)، وذلك بناء على شروط وشكليات يتضمنها عقد البيع ودفتر تحملات، يحدد نموذجهما، والوثائق الواجب إرفاقها بهما، بنص تنظيمي. يبقى العقار المعني، مثقلا بشروط منع التفويت والرهن والحجز والكراء، إلى حين حصول الشركة المستفيدة على شهادة رفع اليد، طبقا لمقتضيات هذا القانون.

غير أنه يمكن الترخيص من طرف اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم، الحاصلة على الموافقة المسبقة بالاقتناء، برهن العقار للحصول على قرض، من أجل تمويل المشروع، يأخذ بعين الاعتبار قيمة العقار وكلفة الاستثمارات المزمع إنجازها فوقه.

يجب إشهار عقد البيع رفقة دفتر التحملات، بالرسم العقاري أو بمطلب تحفيظ العقار المعني، ولا يمكن التشطيب على الشروط المنصوص عليها في عقد البيع وفي دفتر التحملات، إلا بعد الإدلاء بشهادة رفع اليد مسلمة من طرف اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار المشار إليها أعلاه، تثبت إنجاز الشركة المعنية للاستثمارات الفلاحية الملتزم بها.

يمكن للشركة، في حالة اقتناء عقار، به مشروع فلاحي متكامل، منجز من طرف مالكه، "الحصول على موافقة هذه اللجنة والإبراء في آن واحد، شريطة:

- تقديم جميع الوثائق التي تثبت إنجاز المشروع الفلاحي؛
- معاينة المشروع الفلاحي من طرف اللجنة الجهوية للتأكد من إنجازه؛
- إنجاز تقرير مفصل من طرف اللجنة الجهوية، يتم على أساسه اتخاذ القرار بالموافقة أو عدمها.

إذا تبين للجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، أثناء المراقبة وتتبع إنجاز الاستثمارات الفلاحية الواقعة على الأراضي المقتناة، عدم مطابقة الأشغال للشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات وللوثائق

المرفقة به أو عدم احترام الآجال المنصوص عليها في دفتر التحملات السالف الذكر، والتي بموجبها وافقت اللجنة الجهوية المذكورة أعلاه على الاقتناء، فإن هذه الأخيرة توجه إعذارا إلى الشركة المعنية، قصد تسوية الوضعية القائمة، داخل أجل تحدده اللجنة.

يمكن للجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، إذا تبين لها أن التأخير في إنجاز الاستثمار لا يرجع بالأساس إلى إرادة الشركة المعنية، أن تحدد لهذه الشركة أجلا إضافيا لإنهاء الأشغال، أو أن توافق لها على إدخال مستثمر بديل لها يكون:

- إما من بين الأشخاص الاعتباريين المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه، يحل محلها في تنفيذ جميع الالتزامات والشروط المحددة في هذا القانون، ويلتزم باستكمال المشروع والحفاظ على الصبغة الفلاحية للعقار المعني، وتقوم اللجنة المذكورة أعلاه بدراسة هذا الطلب لإبداء قرارها حوله، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي؛
- إما من بين الأشخاص الذاتيين المغاربة، دون إلزامهم بالشروط والكيفيات السالفة الذكر، ويتم التنشطيب على شروط منع التفويت والرهن والحجز والكراء للعقار المعني.

إذا تبين عدم تقيد الشركة المعنية بما التزمت به، أو تعذر عليها إيجاد من يستكمل المشروع، تصدر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، مباشرة بعد انصرام الآجال المذكورة في الفقرتين 5 و6 أعلاه، قرارا بسحب موافقتها المسبقة على البيع، وتبلغه إلى الشركة.

خلافا لمقتضيات الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، تنقل ملكية العقار المعني إلى الدولة بطلب منها، حسب وضعيته في تاريخ إبرام عقد الاقتناء، ويقوم المحافظ على الأملاك العقارية، بإشهار نقل الملكية المذكور بالرسم العقاري أو بمطلب تحفيظ العقار المعني، بناء على قرار اللجنة بسحب الموافقة وبعد إنجاز التبليغ. وإذا لم ترغب الدولة في نقل ملكية العقار لها، يتم اللجوء إلى البيع عن طريق المزاد العلني.

يترتب عن نقل ملكية العقار إلى الدولة، منحها تعويضا للشركة المعنية يحدد مبلغه على أساس قيمة العقار بتاريخ نقل ملكيته إليها، مع أخذ بعين الاعتبار ما تم إنجازه فوق هذا العقار، وفقا لدفتر التحملات المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه. غير أنه إذا كان العقار مثقلا بالرهن المنصوص عليه في الفقرة 2من هذا الفصل، لا يمكن للدولة أداء التعويض للشركة، إلا بعد خصم المستحقات اللازمة لتصفية العقار من هذا الرهن، تحدد كيفيات أداء التعويض بنص تنظيمي.

لا تطبق الشروط المشار اليها أعلاه على الاقتناء الأول للعقارات المذكورة من طرف البنوك التشاركية، والتي تكون موضوع عملية تمويل تشاركي في إطار عقد مرابحة.

المادة 3

ينسخ الفصل 3 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.645 الصادر في 11 من ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق باقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية.

الباب الثاني

مقتضيات تغير وتتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون.

المادة 4

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات الفصل 7 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما تم تغييره وتتميمه:

الفصل 7 -لا تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على:

1-المؤسسات العمومية..... والجماعات السلالية الجارية عليها مقتضيات القانون رقم62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها؛

2-.....؛

3-.....

4- شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، التي اقتنت عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة وفق الشروط المنصوص عليها في الفصلين 1 و2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.645 الصادر في 11 من ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق باقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية.

الباب الثالث

مقتضيات تغير الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) بشأن مراقبة العمليات العقارية الواجب إنجازها من طرف بعض الأشخاص والمتعلقة بالأملاك الفلاحية القروية

المادة 5

تغير على النحو التالي، مقتضيات الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) بشأن مراقبة العمليات العقارية الواجب إنجازها من طرف بعض الأشخاص والمتعلقة بالأملاك الفلاحية القروية كما تم تغييره وتتميمه:

الفصل 12: لا تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا:

1-.....؛

2- الدولة..... والجماعات السلالية الجارية عليها أحكام القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها؛

3-.....؛

4-.....؛

5- شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، التي تظل خاضعة لمقتضيات الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.645 الصادر في 11من ربيع الثاني 1395 (23 أبريل1975) المتعلق باقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية، ولمقتضيات الفصل الأول من هذا الظهير، فيما يخص الإيجار الذي تتجاوز مدته ثلاث سنوات.

6. باقي الأشخاص الاعتباريين الجاري عليهم القانون الخاص، الذين يكون الشركاء فيهم أو أعضاؤهم، من الأشخاص الذاتيين المغاربة المشار إليهم في الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.73.645 المشار إليه أعلاه، عندما تتعلق عملياتهم العقارية بأراض فلاحية واقعة خارج دوائر الري المحدد بموجب مرسوم طبقا للفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

أوراق إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - لجنة القطاعات الاجتماعية

الولاية التشريعية: 2015 -2021
السنة التشريعية: 2020-2021
دورة أبريل 2021
اجتماع رقم: 97
تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 17 يونيو 2021
الساعة: العاشرة والنصف صباحا إلى الثانية عشرة زوالا.

عدد الحاضرين في اللجنة: 09
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 06
عدد المعتذرين: واحد
عدد المتغيبين: .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....
المدة الزمنية: الثانية عشرة زوالا

جدول الأعمال: مشروع قانون رقم 76.17 يتعلق بحماية النباتات*مشروع قانون رقم 34.18 يتعلق بمنتجات حماية النباتات*مشروع قانون رقم 53.18 يتعلق بالمواد المخصبة ودعائم النباتات*مشروع قانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص*مشروع قانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية*مشروع قانون رقم 93.17 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الأول	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الثالث	أمال ميصرة	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	امبارك حميا	الفريق الحركي	
المقرر	محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	إبراهيم شكيلي	فريق الأصالة والمعاصرة	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: مشروع قانون رقم 76.17 يتعلق بحماية النباتات*مشروع قانون رقم 34.18 يتعلق بمنتجات حماية النباتات*مشروع قانون رقم 53.18 يتعلق بالمواد المخصبة ودعائم النباتات*مشروع قانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص*مشروع قانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية*مشروع قانون رقم 93.17 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
امحمد احميدي	فريق الأصالة والمعاصرة	
حميد قميزة		
أحمد بابا اعمر حداد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
محمد لشهب		
محمد العزري		
أحمد احميمید		
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد القندوسي	التجمع الوطني للأحرار	
عدي الشجري	التقدم والاشتراكية	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: مشروع قانون رقم 76.17 يتعلق بحماية النباتات*مشروع قانون رقم 34.18 يتعلق بمنتجات حماية النباتات*مشروع قانون رقم 53.18 يتعلق بالمواد المخصبة ودعائم النباتات*مشروع قانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص*مشروع قانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية*مشروع قانون رقم 93.17 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عائشة ايعلا	الدستوري الاشتراكي	
محمد البكوري	حزب التجمع الوطني للأحرار	